ايام وخلف ثمان بنين وثمان بنات وثمانيه الاف دينار وثمان مايه الف درهم
وثمانية الاف فرس وثمانيه الاف بعير وبغل ودابه وثمانيه الاف خيمه وثمانيه الاف
عبد وثمانيه الاف امه وثمان قصور وكان نقش خاتمه الحمد لله وهي ثمانيه احرف وكانت
غلمانه الاتراك ثمانية عشر الفا **قال** قلت ولو ادعى دفع زكاة الى
البغاة صدق بيمينه لانها عبادة ومواساة والمسلم في العبادات امين لكنه
يحلف وجوبا على الاصح وقيل استحبابا **قال** او جزية فلا على الصحيح لان
الذمي غير موتمن فيما يدعيه على المسلمين ولانها اجرة ومدعي دفعها غير مصدق والثاني
نعم كالزكاة فانها عبادة ومواساة ايضا **قال** وكذا خراج في الاصح لان
لانه ثمن او اجرة فيحتاط فيه والثاني انه يصدق كالمسلم ماموني على امر دينه
قال ويصدق في حد الا ببينة فامنه عليه قال الماوردي بلا
يمين لان الحدود تدروا بالشبهات **قال** الا ان تثبت ببينة ولا
اثر له في البدن والله اعلم لان المشاهدة تدل عليه فاما اذا ثبت بالبينة ولا اثر
بدنه فلا يصدق لانه متهم وكان اللايق بالمصنف ان يذكرهن الزيادة
قبيل الكلام على احكام الامامة **تتمه** تقدم في الجنايز ان من
مات في قتال البغاة ليس بشهيد في الاظهر ولا ينقطع التوارث بين اهل العدل واهل
البغي واذا اجتمع الفريقان في قتال الكفار قسم الامام الغنيمة بينهم واعطى القاتل من
منهم السلب ومن قتل احد الفريقين في المعترك ولم يعلم قاتله لم يرثه من كان في
الطايفة الاخرى من ورثته لاحتمال انه قتله او شارك في قتله **خاتمه**
يجب نصب الامام بحسب القدرة ويجوز ان يقال له الخليفة والامام وامير المومنين
وان كان فاسقا وتقدم في الوصايا انه لا ينعزل بالفسق لكنه ينعزل بالمرض الذي
ينسيه المعلوم وبالجنون الا اليسير الذي يتمكن معه من القيام بالامور وينعزل بالعمى
والصمم والخرس لا بثقل السمع وتمتمة الكلام والاصح ان قطع احدى يديه
ورجليه لا يوثر واذا اسر لزم الرعية استنقاذه وهو على امامته ما دام يرجو
الخلاص فان ايس منه وقد اسره الكفار خرج عن الامامة وعقدت لغيره فان عهد
لها في هذه الحالة لمن يصح عهده ويستحب ان يكون الامام لينا من غير ضعف شديدا
من غير عنف وان لا يحتجب وان يشاور الفقها وحكمه في ذلك كالقاضي وسياتي بيانه
ويستحب ان يكون له وزير صدوق ان نسي ذكره وان ذكر اعانه وان لا يكون متلوفا
كما قاله شيخ الاسلام القشيري في وصف الوزير تاج الدين الخليلي
مقبل مدبر بعيد قريب * محسن مذنب عدو حبيب

عجـ

عجب من عجائب البر والبحر * ونوع فرد وجنس غريب *
قال الزمخشري الا اخبركم بالنفس لوزاره نفس بلا هاالله بالوزاره كل وزير موسى الا وزير موسى
واعظم من نيل الوزارة للفتى حياة تريه مصرع الوزراء **كتاب الردة**
هي في اللغة الرجوع عن الشي الى غيره وشرعا ما سياتي وهي حكما والاصل في الباب قوله تعالى
يا ايها الذين امنوا من يرتد منكم عن دينه ولا ترتدوا على ادباركم واشباه ذلك وقوله صلى الله
عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه وهو في البخاري ووهم الحاكم فاستدركه عليه والرده محبطة
للاعمال اذا اتصلت بالموت لقوله تعالى ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فاوليك
حبطت اعمالهم ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله وهو في الاخرة من الخاسرين ولا يكون
خاسرا في الاخرة الا من مات على الكفر فلو كان قد حج قبل الارتداد لم يجب الاعادة بعد العود
خلافا لابي حنيفة لكن نص في الام على حبوط ثواب الاعمال بمجرد الردة وهو حسن غريب **قال**
هي قطع الاسلام بنية او قول كفر او فعل * هذا تعريفها شرعا واحترز بقطع الاسلام عن
قطع العبادات كالصلاة والصوم والحج فلا يكون ذلك كفرا فان قيل الاسلام معنى
معقول لا محسوس فكيف يتصور قطعه قيل المراد قطع استمراره ودوامه وعلم من
ذلك ان الكافر الاصلي لا يسمى مرتدا ولا تثبت له حكم المرتدين وقوله بنية الى اخره
اشاره به الى ان القطع يكون باحد هذه الامور الثلاثة لان كلا منها يوثر لكن يرد عليه ان
الردة تحصل وان لم يوجد قطع كما اذا تردد في انه يخرج من الاسلام او يبقى فيه فانها
ردة كما سياتي وكذلك من علق بين مرتدين فانه مرتد على الاصح عند المصنف والقطع بالنية
لم يذكره في الروضة ولا في الشرحين وكانه ذكره ليدخل في الضابط مسالة العزم على الكفر الا بنيه
وقوله او قول المراد به القول المقصود فمن سبق لسانه اليه او اكره عليه لا يكون مرتدا
ولذلك تغتفر الكلمات الصادرة من الاوليا في حال غيبتهم ففي امالي ابن عبد السلام
ان الولي اذا قال انا الله عزر التعزير الشرعي ولا ينافي الولاية لانهم غير معصومين وهذا
ينافيه قول القشيري من شرط الولي ان يكون محفوظا كما ان من شرط النبي ان يكون معصوما
فكل من كان للشرع عليه اعتراض فهو مغرور مخادع فالولي الذي توالت افعاله على الموافقة
وقد سيل ابن سريج على الحسين الحلاج لما قال انا الحق فتوقف فيه وقال هذا رجل خفي علي حاله
وما اقول فيه شيا وافتى بكفره بذلك وبغيره القاضي ابو عمر وابو القاسم الجنيد وفقها
عصره فامر المقتدر بضربه الف سوط فان مات والا ضرب الفا اخرى فان لم يمت والا
قطعت يداه ورجلاه ثم تضرب عنقه ففعل به جميع ذلك لست بقين من ذي القعدة
سنة تسع وثلثمايه والناس مع ذلك مختلفون في امره فمنهم من بالغ في تعظيمه
ومنهم من يكفره لانه قتل بسيف الشرع **قال** سوا قاله استهزا او

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1